

الجواب: هَذَا الْأَثُرُ رُوِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَاتِمٍ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَرَادُهُ سَدُّ الْبَابِ، وَإِلَّا لَا شَكَّ أَنَّ إِضَافَةَ الشَّيْءِ لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ هُوَ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ أَيْضًا فِي (المِيمِيَّةِ) عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١):

أُولَئِكَ أَتَبَاعُ النَّبِيِّ وَحْزُبُهُ
وَلَوْلَاهُمْ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمٌ
وَلَكِنْ رَوَاسِيهَا وَأَوْتَادُهَا هُمْ
وَلَوْلَاهُمْ كَادَتْ تَمِيدُ بِأَهْلِهَا

وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يُسْتَدِونَ الشَّيْءَ إِلَى سَبِّ مَعْلُومٍ، لَكُنْ إِلَى سَبِّ مَوْهُومٍ، فَلَا يَجُورُ. مِثْلُ إِنْسَانٍ يَعْقِدُ عَلَى ذَرَاعِهِ حَلْقَةً وَيَظْنُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ، فَهَذَا حَرَامٌ، بَلْ نَوْعٌ مِنَ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ.

وَأَمَّا عِصَابَةِ الرَّأْسِ الَّتِي تُنْهِبُ الصُّدَاعَ، فَلَا بَأْسَ بِهَا، فَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي مَرَضِهِ مَعْصُوبَ الرَّأْسِ، فَهَذَا سَبِّ مَعْلُومٍ.

الفائدة الثانية عشرة: يَنْبغي أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَجَاهِدُونَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الرُّعبُ لِلْأَعْدَاءِ مِنْ كَثَافَةِ الْجَيْشِ، وَشَدَّةِ الْهُجُومِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَكَانَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقْرَنٍ فِي إِحدَى الغَزَواتِ يَعْثُ الجُنُدَ أَرْسَالًا لِيرْسَلَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ يَجْعَلُهُمْ فِي اللَّيلِ يَذْهَبُونَ إِلَى مَحْلٍ لِيُشَاهِدُهُمُ الْعَدُوُّ وَفِي الصَّبَاحِ يَرْجِعونَ؛ لِيُوْهِمُ الْعَدُوَّ أَنَّ هَذَا مَدْدُ جَدِيدٌ، فَيُلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبُ.

الفائدة الثالثة عشرة: أَنَّ جَمِيعَ بَقَاعِ الْأَرْضِ لَا تُكْرِهُ الصَّلَاةُ فِيهَا، فَمَنْ قَالَ تُكْرِهُ الصَّلَاةُ فِي الْكَنِيسَةِ، أَوْ فِي الدَّيْرِ، أَوْ فِي الْبَيْعِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَماْكِنَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ لِقَوْلِهِ: «جَعَلْتُ لِي» وَاللَّامُ فِي (لِي) لِلإِبَاحةِ.

(١) «مفتاح الأفكار» للسلمانى (٣/١٢٤).

وَمَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ يُثْبَتُ فِي الْفَرْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا حَكَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالُوا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ^(١)، فَاسْتَشَنُوا حَتَّى لَا تُلْحَقَ الْفَرِيَضَةُ بِالنَّافِلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةً: أَنَّ جَمِيعَ الْأَرْضِ يَصْحُّ التَّيْمُ عَلَيْهَا، كَالرَّمْلِ، وَالْتُّرَابِ، وَالْحَجَرِ... إِلَخ؛ لِقَوْلِهِ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ لَا يَصْحُّ التَّيْمُ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةً: لَا يُشَرِّطُ فِي التَّيْمِ أَنْ يَعْلَقَ التُّرَابُ بِالْيَدِ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّا إِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ التَّيْمِ عَلَى كُلِّ الْأَرَاضِيِّ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَرْضَ الرَّمْلِيَّةَ فِي الْغَالِبِ لَا يَكُونُ لَهَا غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ، وَلَا سِيمَاءٌ إِذَا كَانَتْ إِثْرَ مَطَرٍ.

وَيَدُلُّ هَذَا تَأكِيدًا: مَا ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرِ كَيْفَ يَتَيَمَّمُ نَفَخَ فِي يَدِيهِ»^(٢)، وَلَوْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الغُبَارِ؛ لَمَّا نَفَخَ فِي يَدِيهِ؛ لِأَنَّ النَّفَخَ فِي الْيَدَيْنِ يُزِيلُ الغُبَارَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِيهَا وَرَدَ في بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الصَّحِيحَةِ كَقَوْلِهِ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»، أَوْ «جُعِلَ التُّرَابُ لَنَا طَهُورًا»^(٣)، فَقَالَ: «الْتُّرَابُ».

قُلْنَا: الْجَوابُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّصَّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ بِحُكْمِ الْعَامِ لَا يَقْتَضِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان رقم (٤٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت رقم (٧٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠، رقم ١٩٠٩٣).

(٣) صحيح ابن حبان (١٤/ ٣١٠، رقم ٦٤٠٠).

التَّخْصِيصُ عَلَى القَوْلِ الْمُحَقَّقِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّنَقِيطِيُّ فِي (أَصْوَاءِ الْبَيَانِ)، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

مَثَلُ ذَلِكَ: إِذَا قُلْتَ: «أَكْرِمِ الْطَّلَبَةَ»، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ اسْمُهُ (عَبْدُ اللَّهِ) ثُمَّ قُلْتَ: «أَكْرِمْ عَبْدَ اللَّهِ»، فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَلَا يَكْرِمَ بَقِيَّةَ الْطَّلَبَةِ؛ لِأَنِّي ذَكَرْتُ بَعْضَ أَفْرَادِ الْعَامِ بِحُكْمِ يُوَافِقُ حُكْمَ الْعَامِ، فَذَكَرْتُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ تَشْرِيفًا لَهُ، كَمَا لَوْ ذُكِرَ الْخَاصُّ بَعْدَ الْعَامِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: «نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا» [القدر: ٤]، فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الرُّوحَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَنْزِلُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ (الْتُّرَابَ) فِي الْحَدِيثِ لَقَبٌ، وَلَيْسَ لَفْظًا مُشَتَّقاً، وَمَفْهُومُ الْلَّقَبِ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ، لِكِنَّ هَذَا فِيهِ صُعُوبَةٌ فِي التَّصُورِ؛ وَهَذَا عَدْلُنَا عَنْ هَذَا التَّعْلِيلِ إِلَى التَّعْلِيلِ السَّابِقِ، وَهُوَ: «إِذَا ذُكِرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِ بِمَا يُوَافِقُ الْعَامِ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصِ».

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهِذِهِ الْخَصِيَّصَةِ الْعَظِيمَةِ بِأَنْ جَعَلَ الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسِيْدًا وَكُلُّهَا طَهُورًا، بَيْنَمَا الْأُمُّ الْسَّابِقَةُ لَا يُصَلِّوْنَ إِلَّا فِي مَكَانٍ مُعِينٍ، وَلَا يَتَطَهَّرُونَ إِلَّا بِمَاءِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ مَكَانِ الصَّلَاةِ؛ انتَظِرَ حَتَّى يَصِلَّ إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا صَارَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءً انتَظِرْ حَتَّى يَجِدَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ مَسْقَةً وَحَرَجًا؛ وَهَذَا كَانَ جَوَازُ الْتَّيِّمِ وَالصَّلَاةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ مِنْ خَصَائِصِ الْأُمَّةِ هَذِهِ، وَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهَا.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ مَتَى أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصِلَّ فِي أَيِّ مَكَانٍ؛ لِقَوْلِهِ: «وَأَيُّهَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصِلَّ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، رقم (٤٣٨).

الفائدة الثامنة عشرة: أنَّ المرأة إذا أدركتها الصلاة وليس عندها ماءٌ فإنها لا تتيَّم حتى تصل إلى الماء.

الفائدة التاسعة عشرة: أنَّ ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل.

الفائدة العشرون: المحافظة على الوقت بحيث يصل الإنسان في الوقت على أي حال كان؛ لقوله: «أدركته الصلاة فليصل».

الفائدة الحادية والعشرون: أنَّ الصلاة تلزم بدخول وقتها.

وَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «أدركته الصلاة»، والصلاة تدرك الإنسان إذا دخل الوقت، فإذا حصل ما يمنع منها؛ لزِمَ القضاء؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم»^(١).

مِثَالٌ: امرأة حاضرت بعد دخول الوقت، فإذا ظهرت يلزمها أن تُقضِي الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة.

لَكِنْ هَلْ بِمُجَرِّدِ دُخُولِ الْوَقْتِ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ؟

العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أَنَّه إذا مضى قدر تكبيرة الإحرام لزمت، وإن كان دون ذلك لم يلزم؛ لأنَّها أدركت مقدار التحرير، فلا تلزم بالتحرير الصلاة.

الثاني: أَنَّها إذا تيقنت إدراكَ الوقت بقدر ركعة، لزمتها الصلاة، وإن أدركت دون ذلك لم تلزمها؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨).

مِن الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

الثالثُ: لَا تَلْزِمُهَا الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَقْتِ بِمِقْدَارِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقْتُهَا مُوَسَّعٌ، وَلَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِقْدَارُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَقْتٍ يُبَاحُ، فَلَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَتْ بِآثِمَةٍ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ آثِمَةً فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا الْقَضَاءُ.

لَكِنْ لِلَاخْتِيَاطِ، وَالْقَوْلُ الْوَسْطُ أَنَّهُ مَتَى أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا مِقْدَارَ رَكْعَةٍ، لَزِمَّتْهَا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: حُلُّ الْغَنَائِمِ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَالْغَنِيمَةُ: مَا يَأْخُذُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ بِقِتَالٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ: «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»^(٢).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْصُّ بِأَحْكَامِهِ الشَّرِيعَةِ مَنْ شَاءَ بِهَا شَاءَ، كَمَا يَخْصُّ بِأَحْكَامِهِ الْقَدَرِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَحْلَّتِ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي»، فَلَلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخْصُّ بِأَحْكَامِهِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ مَنْ شَاءَ.

وَأَحْكَامُ اللَّهِ الْقَدَرِيَّةُ وَالْأَصْحَاحَةُ، كَمَنْ جَعَلَهُ عَنِّيَا أَوْ فَقِيرًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ مَنْ لَهُ أَوْلَادٌ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ أَوْلَادٌ.

إِذْنُ، ظُهُورُ التَّبَاعِينِ فِي الْأَحْكَامِ الْقَدَرِيَّةِ ظَاهِرٌ، كَمَا أَنَّ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُوجَبَ عَلَى هَذَا مَا لَا يُوجَبُ عَلَى الْآخَرِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: ظُهُورُ فَضْيَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ أُعْطِيَ الشَّفَاعةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٥٠، رقم ٥١١٤).

العُظَمَى؛ لِقَوْلِهِ: «وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاوَةَ»، وَهَذَا خَاصٌ بِهِ لَا تَدْخُلُ فِيهِ الْأُمَّةُ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: عُمُومٌ بَعْثَةُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ بِشَرِّعِهِ كَانَ لَهُ مِثْلًا أَجْرًا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ السَّابِقِينَ دَعَوْتُمُوهُمْ مَحْصُورَةً، حَيْثُ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ فَقَطْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الْجِنُّ يَقُولُونَ: «إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ» [الأحقاف: ٣٠]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى؟

قُلْنَا: إِنَّهُ إِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُمْ عَمِلُوا بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَلِّفَ مُوسَى بِالرِّسَالَةِ إِلَيْهِمْ، وَلَا مَانِعَ فِي ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: إِثْبَاتُ الشَّفَاوَةِ لِقَوْلِهِ: «وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاوَةَ».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: حِلُّ الْغَنِيمَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَحِلْتُ لِيَ الْمَغَانِمُ».

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: عُمُومُ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ.

الفَائِدَةُ الْثَلَاثُونَ: أَنَّ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ التِّي خُتِّمَتْ بِهَا الرِّسَالَاتُ لِأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ خُتِّمَتْ بِهِ الرِّسَالَاتُ لَكَانَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهَا رَسُولٌ إِلَى أُنْاسٍ خَرَجُوا مِنَ الْعُمُومِ.



باب الحَيْفِ

• •

قال المؤلف: «باب الحَيْفِ».

الحَيْفُ مَصْدَرُ حَاضِنٍ يَحِيِّضُ، وَمَعْنَى حَاضِنٍ: سَالٌ؛ لِقَوْلِ الْعَرَبِ: حَاضِنٌ
الوَادِي إِذَا سَالَ.

وَاشْتِقَاقُ الحَيْفِ بِالْمَعْنَى الْأَصْطَلَاحِيِّ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَخْرُجُ
مِنَ الْمَرْأَةِ بِكَثَافَةٍ وَسَيَلَانٍ.

وَالْحَيْفُ فِي الشَّرْعِ: دُمٌ طَبِيعَةٌ وَجِيلَةٌ تُرْخِيهِ الرَّحْمُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ بُلُوغِ
سِنٍّ مَعْلُومٍ، فَطَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ
وَهِيَ تَبْكِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَتْ قَدْ أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ فَأَصَابَهَا الْحَيْفُ فِي أَثْنَاءِ
الطَّرِيقِ فَجَعَلَتْ تَبْكِي فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفْسُتِ؟»
قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(١)، وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابَةِ هُنَا الْكِتَابَةُ
الْكَوْنِيَّةُ الْقَدِيرِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ نَوْعَانٍ:

١ - كِتَابَةُ شَرِيعَةٍ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ
الْأَصِيَامُ» [البقرة: ١٨٣]، أَيْ فُرْضٌ.

٢ - كِتَابَةُ قَدَرِيَّةٍ؛ وَالْكِتَابَةُ الْقَدِيرِيَّةُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرَّوْرِ
مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّلِيمُونَ» [الأنبياء: ١٠٥].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحَيْفِ، باب تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي أَشَرَنَا إِلَيْهِ أَيْضًا كِتَابَهُ قَدَرَيْهُ فَالْحَيْضُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَهُوَ دُمٌ طَبِيعَةٌ يُصِيبُ الْأُنثَى إِذَا بَلَغَتْ خَلْقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ حِكْمَةً تَعْذِيَةً الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْحَامِلَ لَا تَحْيِضُ يَعْنِي فِي الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَنْصَرِفُ إِلَى تَعْذِيَةِ الْوَلَدِ فَلَا يَنْزِلُ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَلُطْفِهِ بِعِبَادِهِ.

وَالْحَيْضُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبٍ وَعَنَاءٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ وَتَكْلِيفٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُ بِوَصْفٍ مَتَى وُجِدَ هَذَا الْوَصْفُ ثَبَتَ الْحُكْمُ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: «وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى» [البقرة: ٢٢٢]، فَمَتَى وُجِدَ هَذَا الْأَذَى فَهُوَ حَيْضٌ، فَلَا يُقْدِرُ بِمُدْدَةٍ لَا بِيَوْمٍ وَلَا بِلَيْلَةٍ وَلَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ وَلَا بِعَشْرَةِ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِطَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ، وَالنِّسَاءُ تَخْتَلِفُ طَبَائِعُهُنَّ، فَمِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحْيِضُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَتَبْقَى عَادَةً لَهَا مُسْتَمِرَةً، وَمِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا يَأْتِيهَا الْحَيْضُ كُلَّ شَهْرٍ، بَلْ تَبْقَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَأْتِيهَا الْحَيْضُ مِدْدَةً شَهْرٌ كَامِلٌ، وَكَانَ الْحَيْضُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَنْحَبِسُ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْثَلَاثَةِ أَوِ الْأَرْبَعَةِ ثُمَّ يَأْتِي فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الْمُهُمُّ أَنَّ هَذَا الدَّمَ الَّذِي هُوَ الْأَذَى لَا يَتَقَدَّرُ بِمُدْدَةٍ وَإِنَّمَا الْحُكْمُ رَاجِعٌ لِوُجُودِهِ مَتَى وُجِدَ ثَبَتَ الْحُكْمُ وَمَتَى عُدُمُ انتِقَاعِ الْحُكْمِ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: خَلْقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الْوَلَدِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا الْحَمْلَ سِرًّا فِي وَسْطِ بَطْنِهِ، يَشْرُبُ بِعُرُوقٍ مِنْ هَذَا الدَّمِ؛ وَهَذَا إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ انْقَطَعَ حَيْضُهَا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ»^(١).

(١) الروض المربع (ص: ٥٣).

وهل الحِيْضُ مُقَيَّدٌ بِسِنٍّ مُعَيْنَةٍ، أَوْ بِأَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ هُوَ مُطْلَقٌ؟
الجواب: أَنَّ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ طَوِيلٌ عَرِيْضٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ رَجَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنَّا لَا نَجِدُ
فِي النُّصُوصِ شَيْئًا يَدْلِلُ عَلَى التَّقْيِيدِ «وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى» [البقرة: ٢٢٢]،
فَمَتَى وُجِدَ هَذَا الْأَذَى، حُكْمَ بِأَنَّهُ حِيْضٌ، سَوَاءٌ فِي تِسْعَ سِنِينَ، أَوْ عَشْرَ، أَوْ ثَانِيَنَ،
أَوْ كَانَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، أَوْ مَرَتَيْنَ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ عُلِقَتْ بِوَصْفِ
الْأَذَى وَلَمْ تُحَدَّ، فَمَتَى وُجِدَ هَذَا الْأَذَى فِي أَيِّ وَقْتٍ، فَهُوَ حِيْضٌ، لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ
المرأة لَا تَحِيْضُ قَبْلَ تِسْعِ سَنَوَاتٍ، وَلَا بَعْدَ السِّتِينِ وَهَذَا نَادِرٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا
بَلَغَتْ هَذِهِ السِّنَّ لَمْ تَكُنْ صَالِحةً لِلِّحَمْلِ؛ فَيَجِفُ دَمُهَا فَلَا تَحِيْضُ، وَقَبْلَ التِسْعِ
كَذِلِكَ لَيَسَّتِ أَهْلًا لِتَحْمُلِ الْحَمْلِ؛ وَهَذَا لَا يَأْتِي الدُّمُّ غَالِبًا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سَنَوَاتٍ.
وَيُمْكِنُ أَنْ تَحِيْضَ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تَظْهُرْ لِعِشْرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ تَحِيْضُ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَحِيْضَ ثُمَّ
تَظْهُرْ لِعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَأْتِيَهَا حِيْضٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَحِيْضَ ثُمَّ تَبْقَى شَهْرًا ثُمَّ يَأْتِيَهَا
الْحِيْضُ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ الِّذِي يُبَيِّنُ الْحِيْضَ هُوَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: «قُلْ هُوَ أَذَى» [البقرة: ٢٢٢]
فَيَكُونُ الدَّمُ مُسْتِمِرًا عَلَيْهَا دَائِمًا فَهُنَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الدَّمَ لَيَسَ دَمَ حِيْضٍ؛ لَأَنَّهُ خَرَجَ
عِنِ الْطِبِيعَةِ.

إِذْنُ فَهُوَ دَمٌ آخَرُ مُغَايِرٌ لِدَمِ الْحِيْضِ مُغَايِرٌ حَقِيقَةً، وَمُغَايِرٌ حُكْمًا، أَمَّا الْحَقِيقَةُ
فَإِنَّ أَحَادِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي ذَكَرَ الْمُؤْلُفُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحِاضُ فَلَا تَظْهُرُ يَعْنِي أَنَّهَا يَأْتِيَهَا الْحِيْضُ بِكَثْرَةٍ وَشَدَدٍ وَلَا تَظْهُرُ مِنْهُ
فَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ دَمٌ عِرْقٌ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ دَمٌ عِرْقٌ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «دَمٌ عِرْقٌ» أَيْ لَيَسَ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَحِيْضٌ، فَلَا تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ
الْحِيْضِ، وَأَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ تَرْجِعَ إِلَى عَادَتِهَا فَتَحْسُبُ عَادَتِهَا ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتُتَصَّلِّي،

وَعَلَى هَذَا إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ عَلَى وَجْهِ دَائِمٍ فِي حَيْضٍ يَسْتَوِي بُعْدُ جَمِيعِ الشَّهْرِ أَوْ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ لِأَنَّهُ دَمٌ عَرَقٍ.

قالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَدُمُّ الْاسْتِحَاضَةِ يَخْرُجُ مِنْ عَرَقٍ فِي أَدَنَى الرَّحْمِ وَدُمُّ الْحَيْضِ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى الرَّحْمِ مِنْ قَعْدَهِ لِأَنَّ ذَاكَ دَمُ عَرَقٍ يَنْفَجِرُ وَيُسَالُ الدَّمُ مَعَ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ هَذِهِ الْاسْتِحَاضَةَ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْعَادَةِ فَإِنَّهَا تَجْلِسُ عَادَتَهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصْلِي وَتَتَوَضَّأُ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاتٍ.

مَثَلُ ذَلِكَ: امْرَأَةٌ تَرَى الْحَيْضَ يَأْتِيهَا بِاسْتِمْرَارٍ وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ تَحْيِضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أُولِيهِ؟

نَقُولُ: تَجْلِسُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أُولِي الشَّهْرِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصْلِي وَتَصُومُ وَيُجَامِعُهَا زَوْجُهَا وَيَبْثُثُ لَهَا جَمِيعُ أَحْكَامَ الطَّاهِرَاتِ؛ لِأَنَّهُ مَتَّى جَازَتِ الصَّلَاةُ جَازَ مَا سِواهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ مَا يُشْرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، فَإِذَا جَازَتِ الصَّلَاةُ لَهُذِهِ الْمَرْأَةِ فَمَا سِواهَا مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

مُدْدُ الطُّهُورِ: هَذَا أَيْضًا لَا دَلِيلَ عَلَى تَحْدِيدِهِ، فَمَا أَكْثَرَ اخْتِلَافَ النِّسَاءِ فِيهِ! لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: مَا دُونَ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَهَذَا أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَهَذَا، رُبَّمَا نَقُولُ: مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ أَكْثَرَ وَقْتَهَا الدَّمُ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ كَمَا سَيَّأَتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

وَقَالَ عُلَمَاءُ الطَّبِّ: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْيِضَ الْحَامِلُ إِطْلَاقًا.

وَلَكِنَّ شِيخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَجَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: تَحْيِضُ،

لَكُنْ يَكُونُ هُوَ حَيْضُهَا الْأَوَّلُ، بِمَعْنَى أَنْ تَسْتَمِرَ عَادِتُهَا كَمَا هِيَ، وَلَا يَسْتَمِرُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ الْحَمْلِ، بَلْ فِي أَوَّلِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذِلِكَ فَنَحْنُ لَيْسَ لَنَا إِلَّا الظَّاهِرُ.

مِثَالٌ: امْرَأَةٌ مِنْ عَادِتِهَا أَنْ تُحِيطَ السَّتَّةِ أَيَّامِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَحَمَلَتْ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي خَلَالَ السَّتَّةِ الْأَيَّامِ الْأُولَى حَاضَتْ، فَنَقُولُ: حَيْضُهَا هُوَ الْطَّبِيعِيُّ.

مَسَأَلَةٌ: كَيْفَ يُحْسَبُ وَقْتُ الْأَذَانِ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَحَاضَتْ؟

الْجَوابُ: إِذَا تَأكَدْتَ أَنَّ الْمَؤْذِنَ أَذَنَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَرَأَتِ الْغُرُوبَ، ثُمَّ قَالَ: «الله أَكْبَرُ» وَانتَهَى مِنَ (الرَّاءِ)، وَهِيَ طَاهِرٌ فَقَدْ أَدْرَكَتْ تَكِبِيرَ الْإِحْرَامِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذِهِ مَسَأَلَةٌ دَقِيقَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ لِإِنْسَانٍ الْجُزْمُ بِأَنَّ تَكِبِيرَ الْإِحْرَامِ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا فِي وَقْتِ الْغُرُوبِ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ يَخْرُجُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَالْزَوَالُ أَخْفَى، وَأَخْفَى وَقْتُ الْعَصْرِ أَيْضًا، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ كَذِلِكَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُمْكِنُ بِهِ تَحْدِيدُ دُخُولِ الْوَقْتِ بِالْدَقِيقَةِ إِلَّا الْغُرُوبِ؛ لِأَنَّ الْغُرُوبَ مُقْتَرِنٌ بِاِختِنَافِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

تَرْخِيهِ الرَّحْمُ عِنْدَ بُلوغِ الْأُنْثَى فِي أَوْقَاتِ مَعْلُومَةٍ؛ وَلَهُذَا لَا تَرْتَاحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْهَا دَمُ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ طَبِيعِيُّ، وَلَوْ جُرِحَتْ وَخَرَجَ مِنْهَا دَمًّا؛ لَا رَتَعَدْتْ وَخَافَتْ.

قَوْلُهُ: «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» أَيْ أَمْرَهَا إِذَا مَضَتْ أَيَّامٌ عَادِتِهَا، وَيَكُونُ هَذَا الْإِغْتِسَالُ عَلَى أَنَّهُ اغْتِسَالٌ عَنِ الْحَيْضِ، ثُمَّ تَتوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَتْ هِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اجْتَهَادًا مِنْهَا، وَلَيْسَ أَمْرًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ تَغْتَسِلَ، يَعْنِي عِنْدَ اِنْتِهَاءِ عَادِتِهَا، وَأَنْ تَتوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

فَنَقُولُ هَذِهِ الْمَرَأَةُ: اجْلِسِي مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهِيرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي، لَكِنْ لَا تَتَوَضَّئِي لِلصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصْلِي الظُّهُرَ مثلاً قُلْنَا لَا تَتَوَضَّئِي لِصَلَاةِ الظُّهُرِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهُرِ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهُرِ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي مَا شِئْتَ مِنَ الْفُرُوضِ وَالنَّوَافِلِ، وَاقْرَئِي الْقُرْآنَ وَالْمَسِيحِي الْمُصْحَفَ وَلَا حَرَجَ.

إِذَا قَالَتْ: رُبِّيَا يَشْتُقُّ عَلَيَّ أَنْ أَتَوَضَّأَ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ؟

قُلْنَا: لَكِ أَنْ تَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِمَّا جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَإِمَّا جَمْعَ تَأْخِيرٍ حَسْبَ مَا يَتِيسِّرُ لَهَا، تَجْمَعُ جَمِيعًا حَقِيقِيًّا لَا جَمِيعًا صُورِيًّا، وَاجْمَعُ الْحَقِيقِيًّا أَنَّهَا إِنْ شَاءَتْ جَمَعَتِ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهُورِ فِي وَقْتِ الظُّهُورِ أَوِ الظُّهُورَ إِلَى الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، أَوْ صَلَّتِ الظُّهُورَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَلَهَا اجْمَعُ لَمْشَقَةِ الْوُضُوءِ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

هَلْ تَصُومُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ إِنْ قُلْتُمْ تَصُومُ قُلْنَا خَطَأً، وَإِنْ قُلْتُمْ لَا تَصُومُ قُلْنَا خَطَأً،
بَلْ هِيَ تَصُومُ إِذَا انْتَهَتِ الْعَادَةُ، وَلَا تَصُومُ إِذَا لَمْ تَنْتَهِ الْعَادَةُ.

أَحْكَامٌ تَرَتَّبُ عَلَى الْحَيْضِ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا تُصْلِي وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

الْحُكْمُ الثَّانِي: الْحَائِضُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، أَيْ: لَا يُجَامِعُهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَاعْتَرِلُوا أَلْتَسَاءَ فِي الْمَجِيْسِنَ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَطْهَرُنَّ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢]، وَلَكِنْ لِزَوْجِهَا أَنْ يُبَارِسَهَا بِغَيْرِ الْجَمَاعِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ فِي بَارِسِنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٠).

أمّا في مُباشِرَةِ الجماعِ فإنَّ هذَا حرامٌ عَلَيْهِ، وَحرامٌ عَلَيْهَا هِيَ أَنْ تُمْكِنُهُ مِنْ ذَلِكَ.

الحُكْمُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا لَا تَصُومُ، وَهَذَا أَمْرٌ جَمِيعٌ عَلَيْهِ لَا فَرَضًا وَلَا نَفْلًا، فَإِنْ صَامَتْ فَصَوْمُهَا بَاطِلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنْ حَدَثَ لَهَا الْحَيْضُ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ فَسَدَ صَوْمُهَا وَإِنْ طَهَرَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تُمْسِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِمساكَهَا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَا يُفِيدُهَا شَيْئًا، وَهَذَا الْيَوْمُ بِالنِّسْبَةِ لَهَا غَيْرُ مُحْرَمٍ حَيْثُ إِنَّهَا انتَهَكَتْ حُرْمَتَهِ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلِيُفْطِرْ آخِرَهُ^(١)، أَوْ قَالَ: مَنْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ فِي آخِرِهِ، يَعْنِي مَنْ أَبْيَحَ لَهُ الْفِطْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَبْيَحَ لَهُ الْفِطْرُ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُهَا الإِمْسَاكُ إِذَا طَهُرَتْ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ، وَهَذِهِ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ وَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ.

الحُكْمُ الرَّابِعُ: أَنَّهَا إِذَا طَلَقْتْ فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَ حِيْضٍ طَالِتِ الْمُدْدَةُ أَمْ قَصْرُتْ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْعَامَةِ يَظْنُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَقْتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَهَذَا خَطْأٌ عَظِيمٌ، فَالَّتِي تَعْتَدُ بِثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ هِيَ الَّتِي لَا تَحِضُ لِصَغْرٍ أَوْ إِيَاسٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْعَجَاجِ مِنْ نِسَاءِكُنْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] أَمَّا الْحَائِضُ فَتَعْتَدُ بِثَلَاثَ حِيْضٍ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَتِ الْمُطْلَقَةُ تُرِضَعُ فَإِنَّ الْعَادَةَ أَلَا يَأْتِيهَا الْحَيْضُ إِلَّا بَعْدَ الْفِطَامِ فَتَكُونُ عِدْتُهَا سَنَةً كَامِلَةً، وَقَدْ تَكُونُ سَتِينَ حَسْبَ الْإِرْضَاعِ.

وَالْمُهْمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ تَكُونُ عِدْتُهَا بِالْحَيْضِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ طَالِتِ الْمُدَّةُ أَوْ قَصْرُتْ.

(١) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٢٣).

الحكم الخامس: أنه لا يحل لها أن تطوف باليت؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة حين أخبرته أنها حائض قال: «افعل ما يفعى الحاج غير ألا تطوف باليت»^(١)، ولما انتهى من الحج عليه الصلاة والسلام وأراد الرحيل وأراد من صفيه ما يريد الرجل من أهله قالوا: إنها حائض، قال: أحابستنا هي؟ يعني أمانعتنا من السفر لأن المرأة إذا حاضت لا تطوف وإذا كانت صافية رغب عنها لم تطف فإنها سمع الرسول ﷺ من السفر لأن محرمتها، قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت قال: «فلتنظر إذن»^(٢)، أفاضت يعني طافت طواف الإفاضة قال: فلتنتظر إذن لأن طواف الوداع لا يحب على الحائض.

وهنا نتوقف مع ما يفعله بعض النساء، بعض النساء تخوض قبل أن تطوف للعمره ولكنها تخجل ولا تخبر أهلاها فتطوف للعمره وهي حائض فإذا فعلت ذلك فعمرتها غير صحيحة؛ لأن الحائض لا تطوف باليت ولو طافت فطواهها غير صحيح وإذا لم يصح الطواف لم تصح العمره لأن الطواف في العمره ركن.

الحكم السادس: أن المرأة إذا ظهرت قبل منتصف الليل لزمتها صلاة العشاء لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣)، وإن ظهرت قبل أن تغرب الشمس لزمتها صلاة العصر لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف باليت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن، برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/٦)، رقم (٢٤٦٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، فَإِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ حُرُوجٍ وَقَتِ الصَّلَاةِ بِرَكَعَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ.

وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَهُلْ يَلْزُمُهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ؟

الجواب: نَعَمْ، هَذَا هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهَا أَدْرَكَتْ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَأَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ.



٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُيَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيطُسِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١). وَفِي رِوَايَةِ «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتِ الْحَيْضَةَ: فَانْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٢).

الشرح

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُيَيْشَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ»، وَلَمْ تَقُلْ: أَحِيُّضُ؛ لِأَنَّ السِّينَ وَالثَّاءَ وَالْمِهْمَةَ زَائِدَاتٌ، وَزِيادَةُ الْمَبْنَى تُدْلُّ عَلَى زِيادةِ الْمَعْنَى فِي الْغَالِبِ، وَمَعْنَى «أُسْتَحَاضُ»، أَيْ: يُصِيبُنِي حِيْضٌ كَثِيرٌ، «فَلَا أَطْهُرُ» أَيْ: يَسْتَمِرُ مَعَهَا الدَّمُ طِيلَةً شَهِرًا، «أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا»، وَهُنَا تَسْأَلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦).

أَنْ تَرُكَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَهَا تَقُولُ: أَفَأَسْتَمِرُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَا دَامَ هَذَا الدَّمُ مَعِي؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا»، يَعْنِي لَا تَدْعِي الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْاسْتِحَاضَةِ، «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ»، وَ(ذَلِكَ) إِشارةٌ إِلَى الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَتَحدَّثُ عَنْهُ، وَالْكَافُ هُنَا مَكْسُورٌ؛ لِأَنَّ الْأَفْصَحَ فِي اسْمِ الإِشَارَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ الْكَافُ أَنْ يَكُونَ بِحَسْبِ الْمُخَاطَبِ، فَإِذَا حَاطَبَنَا مُفَرِّدًا ذَكْرًا، قُلْنَا: (ذَلِكَ)، وَالْمُشَنَّى: (ذَلِكُمَا)، وَجَمَاعَةُ الذُّكُورِ: (ذَلِكُمْ)، وَجَمَاعَةُ النِّسَاءِ: (ذَلِكُنَّ)، فَهَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ذَلِكُمَا مِمَّا عَلِمَنِي رَبِّي» [يوسف: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «أَلَّا أَنْهِكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ» [الأعراف: ٢٢]؛ لِأَنَّهُ يُحَاطِبُ اثْنَيْنِ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «قَاتَ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تُنَتِّنِ فِيهِ» [يوسف: ٣٢]؛ لِأَنَّهُ يُحَاطِبُ جَمَاعَةِ نِسَاءٍ، وَقَالَ تَعَالَى: «ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ» [غافر: ٧٥]، يُحَاطِبُ جَمَاعَةَ ذُكُورِ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ (ذَلِكَ) مُفَرِّدَةً مَفْتُوحَةً فِي كُلِّ الْحِطَابَاتِ، فَتَقُولُ لِلمرأةِ: «ذَلِكَ خَيْرٌ» بِاعتِبَارِ أَنَّهَا شَخْصٌ، وَتَقُولُهَا لِلْمَذَكَّرِ، وَالْمُشَنَّى، وَالْجَمِيعِ، بِاعتِبَارِ الْمُخَاطَبِ جِنْسٌ يَشَمَّلُ الْوَاحِدَ وَالْمُتَعَدِّدَ، فَهَذَا جَائِزٌ لُغَةً، وَلَكِنَّ الْأَفْصَحَ مُرَاعَاةً الْمُخَاطَبِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ»: وَدَمُ الْعِرْقِ لَيْسَ دَمَ طَبِيعَةِ، بَلْ عِرْقٌ افْجَرَ مِنَ الضَّغْطِ، وَيَكُونُ مِنَ الْجَرْحِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، الْمِهْمُ أَنَّهُ لَيْسَ طَبِيعَيَا، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِيْضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»، بِمَعْنَى اتْرُكِي الصَّلَاةَ بِقَدْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِيْضِينَ فِيهَا.

مَثَلٌ: إِذَا كَانَتْ عَادَةُ الْمَرْأَةِ قَبْلَ إِتْيَانِ الدَّمِ الْكَثِيرِ سَبْعَةً أَيَّامًا، فَتَبْقَى سَبْعَةً أَيَّامٍ.

أَوْ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَحِيضَ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ تَطْهُرُ، فَتَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ يَوْمٍ إِلَى سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ قَالَتْ: إِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَبْدِأَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ، فَنَقُولُ: لَا، بَلْ بِقَدْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَحِيْضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَّ وَالدَّمُ يَجْرِي.

قوله: «اغتسلي وصلّي»، الإغتسال والصلوة وأحياناً.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَيْسَتْ بِالْحِيْضَةِ»، إذا كانت (الحيضة) بالكسر على وزن فعلة فباعتبار الهيئة، وأماماً (الحيضة) باعتبار الوحيدة، وكلاهما صحيح، «فإذا أقبلت الحية»، أي: أقبلت أيامها «فأتركى الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلّي»، فهناك فرق بين هذه الرواية في قوله: «فاغسل عنك الدم»، وبين الرواية الأولى في قوله: «اغتسلي».

فالأولى من باب رفع الحديث، والثانية تدل على وجوب غسل الدم من باب إزالة النجاسة، فإذا جمعنا بين الروايتين، قلنا بوجوب الغسل لمن عليهما الدم؛ اجتناباً للنجاسة ورفعاً للحدث.

هذا الحديث كما هو ظاهر فيه أن امرأة شكت إلى الرسول ﷺ طول حيضتها فين لها عليهما الصلاة والسلام.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب التصریح بما يستحب منه إذا توقف علم الحكم على ذلك؛ لقولها: «إني أستحاط فلا أظهر».

ويؤخذ وجوب من كون الشيء يستحب منه، والحياة من الإيمان، والإيمان واجب، فإذا فعل ما يستحب منه، علّم أنه لا يترك الواجب إلا لواحد فهذا وجه

الدَّلَالَةُ - وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْحَفَاءِ - لَكِنَّ الْقَوَاعِدَ الْعَامَةَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ كُلَّ مَا يَخْتَاجُ إِلَى فَهْمِهِ فِي دِينِ اللَّهِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْإِسْتِحَاضَةُ هِيَ اسْتِمْرَارُ الدَّمِ

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَسْتَمِرَ خُروجُ الدَّمِ كُلَّ الشَّهْوَرِ فِي جَمِيعِ السَّنَوَاتِ؟ قَلَّنَا: هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: «أُسْتَحَاضْ فَلَا أَطْهُرُ» فَأَثَبَتْ دَوَامَ الْإِسْتِحَاضَةِ ثُمَّ نَفَتِ الطُّهُورَ.

لَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُونَ: إِذَا غَلَبَ الدَّمُ عَلَى أَكْثَرِ الْمُدَّةِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَغْلِيْبًا لِلْأَكْثَرِ.

مِثَالٌ: إِذَا حَاضَتْ وَبَقَيَ الدَّمُ مَعَهَا سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْلِيْبًا لِلْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ يُعْطَى حُكْمَ الْكُلِّ، وَإِلَّا فَإِنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا تَطْهُرٌ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ.

وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُهِمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَرَبِّعُ عَلَى ذَلِكَ صَلَاةً، وَصِيَامً، وَجَمَاعً، وَ طَلَاقً، وَعِدَّةً، وَغَيْرُ ذَلِكَ حَتَّى أُوصَلَهَا الْعُلَمَاءُ إِلَى مِئَةِ حُكْمٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ تَجِدُ الْعُلَمَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَالنِّسَاءُ دَائِيَّا يَسْأَلُنَّ وَيُحِيرُنَ الرَّجُلَ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَوَابِطٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهَذِهِ الضَّوَابِطُ لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الْيَقِينِ، إِنَّمَا عَلَى سَبِيلِ عَلَيْهِ الظَّنِّ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ تَضُطَّرُ عَادَاتِهِنَّ بَعْضَ الْأَحْيَانِ، وَلَا سِيَّما فِي وَقْتِنَا الْأَخِيرِ حَيْثُ جَاءَتْ هَذِهِ الْكِيمَاوَيَّاتُ كَحُبُوبٍ مَنْعَ الْحَمْلِ، وَحُبُوبٍ مَنْعَ الْحَيْضِ، وَالْحُبُوبِ الْمُنْشَطَةِ، أَوْ مَا يُسَمَّى الْلَّوْلَبُ... إِلَخُ، حَتَّى أَرْبَكَتِ النِّسَاءَ.

الفائدة الثالثة: لا إشكال أن الحائض تحرم عليها الصلاة، وقد استقر هذا في آداب المسلمين، كقولها: «أفأدع الصلاة؟»، وهذا أمر ثابت بالإجماع المستند إلى الشرع، فإن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَقْسُمْ»^(١)، وهذا تقرير لـما كان معلوماً ولا إشكال فيه.

الفائدة الرابعة: أن المستحاضة لا تدع الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا».

الفائدة الخامسة: إذا تيقنا أو علّب على ظننا أن الدم الخارج من المرأة دم عرق، فإنه لا يلحق بالحبيض؛ لقوله: «إِنَّ ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ».

وهذا يأتي في كثير من المسائل، منها:

أن المرأة إذا أجري لها عملية جراحية، ثم أفرزت دمماً، وأحياناً يكون الدم بسبب العملية، فهنا نقول إنه عرق، ولا ترك الصلاة لأجله.

كذلك ما يسمى باللوّب فعندما يرتكب في المرأة، يحصل منها دم بسبب تركيه، وهذا عرق ولا يعتبر حيضاً.

الفائدة السادسة: رجوع المستحاضة إلى عادتها؛ لقوله: «دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحبسين فيها».

الفائدة السابعة: المعتدة التي لها عادة ترجع إلى عادتها ولو كان لدمها تمييز، فلو فرضنا أن امرأة مستحاضة يتغير ويتبدل لون دمها بين الحيض والعرق، لكن لها عادة من قبل، فهل ترجع فلا تأخذ بالتمييز، ولن ترجع إلى العادة؛ لأن الرسول قال: «قدر الأيام التي كنت تحبسين فيها»، ولم يقل: «ما لم يكن هناك تمييز»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحائض ترك الصوم والصلاحة، رقم (١٩٥١).

فَأَطْلَقَ!، وَفِي الْأَخْدِ بِهَذَا رَاحَةً لِلمرأَةِ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ قَدْ يَصُعبُ وَيُشُقُّ، وَقَدْ يَتَنَقَّلُ دَمُهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فَيَمْلِي إِلَى الْحَيْضِ، وَفِي آخِرِهِ يَمْلِي إِلَى الْحَيْضِ، أَوْ يَكُونُ مُتَقْطِعًا، فَمَرَّةً يَمْلِي إِلَى الْحَيْضِ، وَمَرَّةً يَمْلِي إِلَى الْاسْتِحَاضَةِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَمْرِ فِيهِ الرَّاحَةُ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَرْجَعُ إِلَى التَّمْيِيزِ وَتَنَدَّعُ الْعَادَةَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَمَّا تَغَيَّرَ، بَطَلَ حُكْمُ الْعَادَةِ، وَالتَّمْيِيزُ يُرَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «يُعْرِفُ»^(٢)، فَإِنْ كَانَ «يُعْرَفُ» فَهُوَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ كَانَ «يُعِرِّفُ» فَهُوَ مِنَ الْعَرْقِ، أَيْ: لَهُ رَائِحةُ دَمِ الْحَيْضِ.

وَقَالُوا مِنْ عَلَامَاتِهِ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ أَسْوَدُ.

ثَانِيًا: ثَخِينٌ، لَا يَجِدُهُ كَالْمَاءُ.

ثَالِثًا: مُتَنَّنٌ لَهُ رَائِحةٌ كَرِيمَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى الرَّحِمِ، فَيُتَنَّنُ، وَأَمَّا دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ فَهُوَ دَمُ عِرْقٍ لَا رِيحَ لَهُ.

رَابِعًا: ذَكَرَ أَحَدُ الْأَطْبَاءِ الْمُتَّاخِرِينَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْبَارِ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَا يَتَجَمَّدُ، وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ يَتَجَمَّدُ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ عِبَارَةٌ عَنِ انفِجَارِ الْبُوَيْضَةِ الْعَالِقَةِ فِي الرَّحِمِ حَالَ انْكِراشِهَا، وَفِي عَدَمِ انفِجَارِهَا تَكُونُ مُتَجَمَّدَةً، فَلَا تَتَجَمَّدُ مَرَّةً ثَانِيَةً، هَذَا هُوَ التَّعْلِيلُ الْطَّبِيُّ، وَهِيَ أَوْضَعُ الْعَلَامَاتِ لِلْحَيْضِ.

(١) أخرجه البيهقي في «الصغرى» (١/٧٠، رقم ١٦٠).

(٢) أي: له رائحة دم الحيض.

الفائدة الثامنة: تدل على أننا نقدم العادة؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يستفصلها ولم يفصل لها، والقاعدة: «ترك الاستفصال في مقام الاختيال ينزل منزلة العموم في المقام».

وإذا كانت المرأة ليس لها تمييز لدمها هل هو أسود، أو ثخين، أو متن، فترجع إلى عادة النساء الغالية، وتنظر إلى أقاربها كم عاداتهن، سواء سنتاً أو سبعاً، ثم تغتسل وتصلي.

مسألة: بعض أهل العلم يقولون بتقديم التمييز، ويقولون بأن التمييز اجتهاد، والرجوع للعادة تقليد، والإجتهاد مقدم على التقليد، فما رأيكم؟

الجواب: لا شك أن فيها قولًا، وهو مذهب الشافعي أن التمييز مقدم على العادة، وهو روایة عن أحمد، هذا لا إشكال فيه، وأمام التعليل فإنه غريب، بل إنَّه ميت لم تنفح فيه الروح أصلًا، فكيف يكون تقييدًا والرسول هو الذي قاله؟!

فيقال: من لها عادة ترجع إلى عادتها، ومن ليست لها عادة فإلى تمييزها هذا؛ لأنَّه ليس هناك تفضيل لأحد هما على الآخر، ولكنَّ الرَّسُولَ ﷺ أطلق.

المراد بالشهر لحساب المرأة عادتها هو الشهر الهرمي؛ لأنَّه هو المعتبر شرعا؛
لقوله تعالى: «﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِتُ النَّاسِ ﴾ [البقرة: 189].

وليعلم أنَّ من أكثر ما يشكيُّ على العلماء - فضلاً عن النساء - معرفة حقيقة الحيف، حتى إنَّ شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله ذكر لنا أنَّ أحد المشايخ يدرِّس التلاميذ، وجاء لهم بتفصيل المذهب في الحيف، وهذا صعب جدًا.

فقال له أحد الطلبة: يا شيخ - عفًا الله عنك - نحن لا نحيف، فدعنا من الحيف وإشكالياته.

ولكنَّ هَذَا الْطَّلَبُ مِنَ التَّلَمِيذِ غَيْرُ مُوْفَقٌ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ يَتَعَلَّقُ بِنَا كَذَلِكَ لَا سِيمَى الْمُتَزَوِّجُ.

مسألة: مَا هِيَ الضَّابِطُ فِي الْمُتَرَابِطَاتِ؟

الجوابُ: الضَّابِطُ فِي الْمُتَرَابِطَاتِ أَنْ تَرْجِعَ الْمَرْأَةَ لِعَادَتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ تَسْجَاوِزُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ، فَنَرْجِعُ لِعَادَتِهَا.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: الْحَائِضُ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ» لَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ صَلَّيْهَا بَعْدُ»؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: وُجُوبُ الْغُسْلِ لِلْحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ اغْتَسِلْ وَصَلِّ».

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشَرَةً: لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضِي أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ فَاطِمَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ إِلَّا إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْحَيْضِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِغْتِسَالُ فِيمَا بَعْدِهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَةً: وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَحَاضِي؛ لِقَوْلِهِ: «دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيِّضِينَ فِيهَا».

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ تُصْلِي الْمُسْتَحَاضِي وَالدَّمَ يَجْرِي؟

الجوابُ: أَنْ تَغْتَسِلَ فَرَجَهَا ثُمَّ تَلْبِسُ حَفَاظَةً؛ لِأَجْلِ أَنْ تَمْنَعَ سَيَالَانَ الدَّمِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ وَبَقِيَّةِ الشَّيْابِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَلِفَعْلِ كُلِّ نَافِلَةٍ.

وَيَجُوزُ لَهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلنَّافِلَةِ أَنْ تُصَلِّي بِوُضُوئِهَا الْفَرِيضَةَ؛ لِأَنَّ حَدَّهَا قَدِ ارْتَفَعَ حُكْمًا، وَإِذَا ارْتَفَعَ الْحَدَّ ثَصَلَ الْإِنْسَانَ مَا شَاءَ مِنْ فَرَائِضَ وَنَوَافِلَ.

مِنْ فَوَائِدِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ: فَأَنْرُكِي

الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّيْ:

الفَائِدَةُ الْأُولَى: وُجُوبُ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ»،
وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ دَمِ الْحَيْضِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ»، فَتُغَسَّلُ وَلَوْ كَانَتْ نُقطَةً يَسِيرَةً.

حُكْمُ دَمِ الْإِنْسَانِ غَيْرِ الْحَيْضِ طُهْرًا وَنَجَاسَةً:

جُهُوْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَكَوْا إِجْمَاعًا أَنَّهُ تَجْسُّ، كَالدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ،
وَالسِّنِ، وَالجَرْحِ، وَغَيْرِهَا إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ، وَلَكِنْ عِنْدَ التَّأْمِلِ لَا نَجِدُ
دَلِيلًا عَلَى نَجَاسَتِهِ -أَعْنِي دَمَ الْأَدَمِي خَاصَّةً- لِأَسْبَابٍ:

أَوْلًا: عُمُومُ قَوْلِ الرَّسُولِ تَعَالَى: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١)، وَإِذَا لَمْ نَجِدْ دَلِيلًا
عَلَى نَجَاسَةِ شَيْءٍ فَالْأَصْلُ طَهَارَتُهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى طَهَارَتِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ شُرُبُهُ!
لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْرِيمِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ نَجِسًا.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَدِيمٌ، بِحَيْثُ يُقَالُ لِمَنْ طَلَبَ الدَّلِيلَ: «الدَّلِيلُ عَدْمُ الدَّلِيلِ».

وَهُنَاكَ أَدَلَّةٌ إِيجَابِيَّةٌ عَلَى طَهَارَةِ دَمِ الْأَدَمِيِّ، مِنْهَا:

أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي ثِيَابٍ جَرَاحَاتِهِمْ أَيَّامَ الْجِهَادِ، وَلَمْ يُؤْمِرُوا
بِإِذَالَّتِهَا، وَلَا بِتَطْهِيرِهَا، وَعَدَمُ الْأَمْرِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ،
وَلَوْ كَانَ يَحْبُّ التَّنْزِهُ مِنَ الدَّمِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم:
كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: أَلَيْسْتَ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ مِنْ وَجْهِ الرَّسُولِ
وَعَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ فِي أُحُدٍ لَهَا شُجَّ وَجْهُهُ؟

فَنَقُولُ: لَا، بَلْ كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، لَكِنَّ مُجْرِدَ الْفِعْلِ لَا يَدْلِي عَلَى الْوُجُوبِ،
وَهَذِهِ قَاعِدَةُ اُصُولِيَّةِ: «مُجْرَدُ فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَدْلِي عَلَى الْوُجُوبِ مَا
لَمْ يَقْتِرِنْ بِأَمْرٍ».

وَعَلَى هَذَا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ غَسْلَهَا وَجْهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّجَاسَةِ، تُرْدُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَانَ
مِنْ أَجْلِ إِزَالَةِ الْمُؤْذِي مِنْ وَجْهِهِ، وَإِزَالَةِ الْمُشَوِّهِ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ.

ثَانِيًا: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مَا أَبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمِيتُهُ»^(١)، أَيِّ: مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ وَانْفَصَلَ مِنْهُ فَهُوَ كَمِيتُهُ، وَمِنْ الْمُعْلُومِ أَنَّ مِيَّتَةَ الْأَدَمِيِّ طَاهِرَةٌ؛ فَهَا
انْفَصَلَ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

كَالِيدُ التِّي قُطِعَتْ مِنْ إِنْسَانٍ تَكُونُ طَاهِرَةً، مَعَ أَنَّهَا أَعْظَمُ مِنَ الدَّمِ، وَفِيهَا
أَيْضًا دَمُ نَفْسِ الْيَدِ.

فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ دَمَ الْأَدَمِيِّ طَاهِرٌ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاطِ -وَلَيْسَ
الْوُجُوبُ- نَقُولُ لِلإِنْسَانِ: لَا تُعَرِّضْ صَلَاتَكَ لِلْفَسَادِ، وَاغْسِلِ الدَّمَ.

وُهُنَّاكَ أَدَلَّةٌ إِيجَابِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ نَجَاسَةِ الدَّمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: كَيْفَ تُخَالِفُ الإِجْمَاعَ؟

فَنَقُولُ: لِعَدَمِ وُجُودِ الإِجْمَاعِ!، الْخِلَافُ مَعْرُوفٌ مِنْ عَهْدِ السَّلَفِ، وَدَعْوَى
الْإِجْمَاعَ دَعْوَى عَظِيمَةٌ، عَظِيمَةٌ، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ فِي سُنْتِهِ: كِتَابُ الصِّيدِ، بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، رَقْمُ (٣٢١٧).

الإجماع فَهُوَ كَاذِبٌ، وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّهُمْ اخْتَلَفُوا»^(١)، وَلَا سِيمَا فِي الرَّأْيِ الْأَوَّلِ، حَيْثُ إِنَّ كُلَّ مَدِينَةً تُعْتَبِرُ قَارَةً فِي تَبَاعِدِ الْمُدُنِ، وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْأَحْوَالِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ تَلْغِرَافٌ وَلَا بَرْقِيَاتٌ وَلَا هَوَافِتُ، فَمَا يُدْرِيْنَا إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ فِي أَقْصَى إِفْرِيقِيَا وَإِنْسَانٌ فِي أَقْصَى آسِيَا وَاخْتَلَفُوا؟! وَلِهَذَا نَقْلُ الْإِجْمَاعِ فِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ الْمَعْلُومَةِ أَمْرٌ صَعُوبٌ.

اختلف العلماء في المكاتبة، في قول الله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ» [النور: ٣٣]، فنقلَ صاحبُ كِتَابِ (الإجماع) أنَّ المكاتبة مَنْدُوْبَةٌ، وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَيَقُولُونَ بِالْوُجُوبِ، وَالْخِلَافُ قَائِمٌ.

وَفِي مَسَالَةِ الدَّمِ نَجَاسَةُ الدَّمِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ إِجْمَاعًا وَالنُّصُوصُ هَكَذَا ظَاهِرُهَا الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُخَالِفُ النُّصُوصَ، وَيَظْهَرُ هَذَا لِمَنْ تَبَعَ النُّصُوصَ.

والقول الذي تطمئنُ إليه نفسي: أنَّ دَمَ الْأَدَمِيَّ لَيْسَ بِنَجِسٍ، لَكَنَّهُ يُغَسَّلُ مِنْ بَابِ الْاحِتِيَاطِ وَالتَّوْرُعِ، أَمَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ كَالْحِيْضِ وَالْبَاسُورِ، وَكَذَلِكَ إِذَا انجَرَحَتِ الْأَمْعَاءُ وَنَزَلَ الدَّمُ الْخَارِجُ، فَهَذَا كُلُّهُ نَجِسٌ بِلَا إِشْكَالٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْمُسْتَحَاضَةِ:

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا إِلَّا إِذَا خَافَ الْعَنْتَ، أَيْ: المشقة بعدم الوطء، وأمّا مع الراحة فلا يجوز.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا بِلَا كَرَاهَةٍ وَبِلَا حَاجَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا جَازَتِ الصَّلَاةُ وَهِيَ أَشَدُّ مِنْهَا مِنَ الْجَمَاعِ، فَالْجَمَاعُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(١) المسودة، لشيخ الإسلام (ص: ٣١٥).

وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ النُّفَسَاءِ إِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، هَلْ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ»^(١)، وَهَذَا قِيَاسٌ وَاضْطُحْ جَلِيلٌ، فَإِذَا جَازَ أَنْ تُصَلِّي فَجَوَازَ الْجُمَاعُ مِنْ بَابِ أَوَّلِي؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجِهِ الْمُسْتَحَاضَاتِ - وَاللَّاتِي اسْتُحْضَنَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كُنَّ سَبْعًا - بِاجْتِنَابِهِنَّ، وَالْأَصْلُ الْحِلُّ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ.

فَالصَّوَابُ، أَنَّ وَطْءَ الْمُسْتَحَاضَةِ جَائِزٌ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ لَحْاجَةً أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.



٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

الشرح

فَأُمُّ حَبِيبَةَ هِيَ الْمَرْأَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي عَرَفَنَاها مِنْ سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤْلِفُ، وَالْأُولَى هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبِيشٍ. فَهَذِهِ أُمُّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ الرَّسُولَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، لَكِنْ مَتَى تَغْتَسِلُ؟ الْحَدِيثُ مُطْلَقٌ؛ فَيُحَمَّلُ هَذَا الْمُطْلَقُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ، أَتَّهَا تَغْتَسِلُ إِذَا انتَهَى الْحَيْضُ، سَوَاءً كَانَتِ الْعَادَةُ أَمْ كَانَتِ الْمُعْتَادَةُ، أَوِ التَّمِيزُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً، لَكِنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ اجْتِهادِهَا، وَاغْتِسَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ وَرَدَ فِي السُّنْنِ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَأَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ

(١) «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ»، لَابْنِ حَجْرٍ (١٨٢ / ٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ عَرْقِ الْمُسْتَحَاضَةِ، رَقمُ (٣٢٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، رَقمُ (٣٣٤)،